ان قال ما قد رزق الله فلي … النصف او ما كان لي من فضل
فبيننا نصفان قد فعا … بالنصف فهو لمالك عمن وعى
وما ابتغى جعل للثاني … وجزم الاول بالاتيان
لو شرط ثلثيه للثاني … ضمن السدس بلا نقصان
ان جعل العبد والمالك … ثلثيه والثلث له فذلك
لو عقد مأذونه مع اجنبي … وشرط عمل المولى لم يصوب
ان لم يكن على ذاك المأذون … دين والاصح عن يقين
واشتراط عمل ذي المال … مع المضارب مفسد للحال
كذا اشتراط عمل المضارب … مع آخر لا مع المكاتب
وشرط بعض الربح في الرقاب … صح ولو لامرأة المكاتب
وكان ما قد شرط للمالك … ولم يصح شرطه كما حلي
لو شرط البعض لمن قد شاء … مضارب فشاءه استيفاء
للمالك او لنفسه صح وان … لاجنبي لا يصح يا فطن
وشرطه لاجنبي ان شرط … عمله صح والا اسقط
وبموت احدهما كقتل يبطل … وجزم كلونه لا يعقل
وان يمت وما لها عروض … قد باعها وصية المفروض
لو مات رب المال وهي نقد … قد بطلت بتصرف يرد
وان يكن عرضا نفى حق السفر … تبطل بلا تصرف في الاظهر
ان عاد بعد لحوقه مرتدا … موجدا فعقدها ما فسدا
وارتداد مضارب ما ابطلا … الا بموت او لحاق سجلا
وان يكن ارتد ذو المال فقط … توقف التصرف وما سقط
وانعزل بعزله ان علما … به والا كان فيه عدما
ان علم وهي عروض باعا … ولو موجدا لا الربح شاعا
وما تطرف هنا بالثمن … من نقد جنس راس مال حسن
في هذه ما جاز فسخ العقد … وفي الشر بكين اجز عن عمد

افترقا

افترقا وربما قد اجبرا … مضارب على اقتضا ما اخرا
من الديون والا او امرا … بتوكيل مالك بما قد ذكرا
ووكيل البيع والمستبضع … كمضارب اي فعل ما يصنع
على التقاضي بجبر السمسار … لحكم دلال على ما اختاروا
والهالك من مالها قد صرفا … لربحها لا راس مال خلفا
فان يرد على ربحها ما ضمنا … لانه على هذه او ثمنا
ان لم يفسخ وربحها قد قسما … وهلك المال يرد ما انما
لياخذ المالك راس المال … والفاضل يقسم في المآل
ان فسخت من بعد قسم وعقد … اخرى فلا شيء بمالك يرد

فصل

لا تفسد بدفع بضاعة … لمالك ولم يضارب ساعد
وبطلت ان كان راس المال … وباع واشترى في الحال
وان يصر عرضا فلا الا اخذ عمل … كنهيه مضاربا فيما قبل
طعامه والكسوة وما ركب … في مالها ان سافر وما شرب
وياخذ المالك ما قد انفقه … ان ربح من راس مال حققه
واقتسما ما فضل من ربح … والا لا رجوع في المصطلح
وان يبع متاعها مرابحة … ضم الذي عنيد وما قد اصلحه
كاجرة الصباغ والسمسار … وطرازه والحمل والقصار
مضارب بالنصف بالالف شرى … بزا فباعه بضعف اخرا
وبه عبدا شرى فضاعا … في يده فغرم المبتاعا
ربعه والمالك ما بقيا … وصار ربع العبد فيما رويا
لمضارب لكونه قد ضمنا … عليه خارجا على ما او ثمنا
فلها الباقي وراس المال … ما دفع مالكه في الحال
ورابح في بيعه على ما اشترى … وان يبع بضعف ما قد ذكرا
حصتها ثلاثة الاف … لا اخذه الربع بلا امنا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)